

مؤتمر نزع السلاح

المحضر النهائي للجلسة العامة 1579

المعقدة عن طريق التداول بالفيديو يوم الثلاثاء 8 حزيران/يونيه 2021، الساعة 10/00 بتوقيت وسط أوروبا الصيفي

//الرئيس: السيد سالومون إيهبيث.....(الكاميرون)



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.21-16521 (A)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أُعلن افتتاح الجلسة العامة 1579 لمؤتمر نزع السلاح، والتي سنجري فيها مناقشتنا الموقعيّة بشأن البند 4 من جدول الأعمال، الترتيبات الدوليّة الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزه للأسلحة النوويه ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النوويه أو التهديد باستخدامها (الضمادات الأمميّة السلبيّة).

الزماء المؤقرن، قبل أن نشرع في العمل، يسعدني أن أرحب ترحيباً حاراً بالزميل الجديد، السفير عبد الكريم هاشم مصطفى، الممثل الدائم للعراق. سعادة السفير، بالنيابة عن حكومتي وعن المؤتمر، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد لك تعاوننا ودعمنا الكاملين لك في مهمتك الجديدة.

الزماء المؤقرن، في مناقشتنا اليوم بشأن الضمانات الأمميّة السلبيّة، أود أن أرحب بالمحاورين وأن أقول بعض كلمات عنهم.

السيد عثمان جادون هو المدير العام (الشؤون الأممية) في وزارة الخارجية الباكستانية. وكان قبل توليه منصبه الحالي قد عمل في البعثة الدائمة لبلاده لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدوليّة الأخرى في جنيف. وبصفته هذه، أظهر مستوى عالٍ من الالتزام بعمل مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك الضمانات الأمميّة السلبيّة، الأمر الذي يُعترف به على نطاق واسع.

أما السيد مارك فينو فهو دبلوماسي فرنسي سابق انتُخب إلى مركز جنيف للسياسة الأمميّة بين عامي 2004 و2013، حيث يعمل الآن في تدريب الدبلوماسيين والضباط العسكريين في مجال الأمن الدولي والإنساني ويجري البحث في هذه المجالات. خلال حياته المهنية التي دامت 36 عاماً كدبلوماسي، من عام 1977 إلى عام 2013، شغل عدة مناصب ثنائية في الاتحاد السوفيتي وبولندا وإسرائيل وأستراليا، وكذلك في بعثات متعددة الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا وفي مؤتمر نزع السلاح والأمم المتحدة. وهو حاصل على درجة الماجستير في القانون الدولي والعلوم السياسيّة. كما كان كبير الزماء المقيمين في برنامج أسلحة الدمار الشامل في معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بين عامي 2013 و2015.

الزماء المؤقرن، أعطي الكلمة الآن للسيد جادون

السيد جادون (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، في هذا العصر الذي يتسم بوفرة الاجتماعات والندوات عبر الإنترنط، كان من دواعي سروري البالغ أن ألتقي دعوة من وفدك للتحدث في مؤتمر نزع السلاح، وإن كان ذلك في بيته افتراضية. وما يتلخص الصدر أن نلاحظ أن أعضاء المؤتمر، تحت قيادتك القديرة، يواصلون البحث عن أرضية مشتركة واستكشاف التقدم التدريجي بشأن مختلف المسائل التي تدخل في اختصاص المؤتمر.

في عرضي للموضوع قيد المناقشة اليوم، لا أعتزم التحدث بصفتي ممثلاً باكستان - إذ ستتاح لكم الفرصة للاستماع إلى الموقف الرسمي لبلدي من وفدينا في جنيف - لكنني أفضل أن أحاول تقديم عرض موجز لتاريخ بند جدول الأعمال 4 بشأن الضمانات الأمميّة السلبيّة، ثم أن أعمل على تحديد بعض الاعتبارات الرئيسيّة التي لا بدّ من معالجتها لإحراز تقدم ملموس. وأأمل أن أقدم منظوراً تاريخياً وبعض المواد للتفكير لأغراض المناقشات اللاحقة.

إن مسألة الضمانات الأمميّة السلبيّة مطروحة على جدول الأعمال الدولي منذ 55 عاماً. فمنذ عام 1966، اتخذت الجمعية العامة القرار 2153 ألف (د-21)، الذي طلبت فيه من مؤتمر لجنة الأمم المتحدة الثمانينشرية لنزع السلاح (وهي إحدى الهيئات التي سبقت مؤتمر نزع السلاح) أن تنظر على وجه السرعة في الاقتراح القائل بأنه ينبغي للدول الحائزه للأسلحة النوويه أن تقدم ضمانات بأنها لن تستخدم الأسلحة النوويه أو تهدد باستخدامها ضد الدول غير الحائزه للأسلحة النوويه التي لا توجد أسلحة نووية في أراضيها.

وفي عام 1978، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الأراء الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، والتي دعت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى "مواصلة الجهد للتوصل، حسب الاقتضاء، إلى ترتيبات فعالة تضمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها". وبدأ المؤتمر النظر في مسألة الضمانات الأمنية السلبية كجزء أساسي من جدول أعماله منذ دورته الأولى التي عُقدت في كانون الثاني/يناير 1979.

ومنذ عام 1990، تقدم باكستان كل عام في الجمعية العامة قراراً بشأن الضمانات الأمنية السلبية. ويُتخذ هذا القرار كل عام دون أي تصويت ضده، وهو يوصي المؤتمر "بأن يواصل بنشاط مفاوضاته المكثفة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر وإبرام اتفاقات دولية فعالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، مراعاة للتأييد الواسع لإبرام اتفاقية دولية".

السيد الرئيس، في عام 1979، قدم مشروععاً معاهدين منفصلتين إلى المؤتمر، أحدهما قدمته باكستان، لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

وفي عام 1998، شكلت لجنة مخصصة، للمرة الأخيرة، وأعطيت تفويضاً لإجراء مفاوضات بشأن الضمانات الأمنية السلبية، ولكن هذه اللجنة لم تُجدّد ولم يعاد إنشاؤها في السنوات التي تلت ذلك.

وفي حين أن حركة بلدان عدم الانحياز أكدت باستمرار أن الضمان الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو إزالتها الكاملة، فقد أكدت عموماً أنه، إلى أن يتحقق نزع السلاح النووي، فإنه ينبغي تلبية التطلع الطويل الأجل وال حقيقي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية سلبية.

وعلى مر السنين، وفي حين أن المؤتمر بقي عاجزاً عن تلبية هذا التوقع من خلال بدء مفاوضات حول معايدة دولية بشأن الضمانات الأمنية السلبية، فقد ثُدّمت هذه الضمانات بطرائق وأشكال مختلفة، منها: (أ) إعلانات انفرادية أصدرتها مختلف الدول الحائزة للأسلحة النووية؛ (ب) قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ولا سيما القراران 255 (1968) و984 (1995)؛ (ج) بروتوكولات المعاهدات المنبثقة للمناطق الإقليمية الخالية من الأسلحة النووية. على أن هذه الترتيبات لم تكن متجانسة أو موحدة، وقد كانت محدودة عموماً بشروط مختلفة، دأبت على التغير بمزور الوقت ووفقاً للظروف. ونتيجة لذلك، لم تتمكن هذه الضمانات من إرضاء المستفيدين المقصودين بها بشكل كامل.

السيد الرئيس، إن معايدة للضمانات الأمنية السلبية يتم التفاوض بشأنها وإبرامها في مؤتمر نزع السلاح يمكن أن تكون مفيدة من عدة جوانب، بما في ذلك في مجال الأمن وعدم الانتشار، وعلى أساس أخلاقية ومعنوية، وخطوة نحو نزع السلاح واستعادة الثقة الدولية في آلية نزع السلاح، وتشريع هذه الآية بإنها مأزر المؤتمر الذي طال أمده.

إذا كان لي أن أحدد نقطة الانقاء الأساسية بشأن هذه المسألة، فيمكنني القول إن هناك بالفعل اتفاقاً عاماً على الحاجة إلى تقديم ضمانات موثقة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بأنها لن تتعرض للتهديد أو الهجوم بالأسلحة النووية. على أن الآراء تختلف حول ثلاثة أسئلة رئيسية تتعلق بإبرام معايدة متعددة الأطراف بشأن الضمانات الأمنية السلبية. وسأحاول أن أقدم عرضاً موجزاً مقتضايا لهذه الاعتبارات الرئيسية الثلاثة.

أولاً، من الذي سيقدم الضمانات؟ الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية أم جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية؟ المعضلة الواضحة هنا هي أن استبعاد بعض البلدان التي تمتلك أسلحة نووية لن يؤدي إلا إلى الحد من عالمية نطاق المعاهدة وتغطيتها. وفي كثير من الأحيان، يفترض - وهو خطأ في رأيي - أن بعض البلدان يمكن أن تكتسب شرعية بسبب وضعها كدول حائزة للأسلحة النووية من خلال مثل هذا الصك القانوني، أو يمكن للدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية أن تستخدم ذلك الصك لتبرير حيازتها أو تملكيتها للأسلحة النووية أو لإطالة أمد ذلك.

وأعتقد شخصياً أن هذا الرأي في غير محله لأن معااهدة بشأن الضمانات الأمنية السلبية لن تحل محل النظام القانوني الحالي الذي يحكم عدم الانتشار ولن تتجاوزه. وعلاوة على ذلك، يمكن إدراج ضمانات إضافية في المعااهدة المرتقبة للتأكد من أنها لا تعني امتلاك الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى كحق "مشروع".

أما السؤال الرئيسي الثاني فهو: من سيكون مؤهلاً لتقديم الضمانات، أو مسألة الاستثناءات. وتشمل الاستثناءات التي نوقشت في أغلب الأحيان ما يلي: (أ) ما إذا كان سيتم إدراج الدول التي تتمتع بترتيبات أمنية إيجابية من خلال مظلات الردع النووي الموسعة، أو الدول التي توفر القواعد أو تستضيف الأسلحة النووية، أو تلك المتحالفه مع دولة حائزة للأسلحة النووية، بما في ذلك لأغراض هجومية؛ (ب) ما إذا كانت الدول التي لا تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار ستكون مؤهلة لتقديم مثل هذا الضمان؛ (ج) ما إذا كانت الدول التي تمتلك أسلحة دمار شامل أخرى، مثل الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية، ستستفيد من هذه الضمانات. ويمكن مناقشة مزايا كل من هذه المسائل - وربما غيرها - ومعالجتها أثناء المفاوضات.

والسؤال الثالث سؤال جانبي وهو: أين سيجري التفاوض على المعااهدة. ومن المؤسف أنه على الرغم من كون مؤتمر نزع السلاح المنتدى التفاوضي الوحيد لنزع السلاح، وعلى الرغم من كون البد مدرجاً على جدول أعماله منذ إنشائه، فإن المناقشة بشأن مدى ملاءمة المؤتمر ليكون محفلاً للتفاوض على معااهدة بشأن الضمانات الأمنية السلبية ما زالت هامشية. وفي حين أن البعض يفضلون التفاوض في إطار معااهدة عدم الانتشار، فإن من المثير للاهتمام أن نلاحظ أن جميع الدول الأطراف "توافق"، في الإجراء 7 من خطة عمل مؤتمر استعراض معااهدة عدم الانتشار لعام 2010، على بدء العمل الموضوعي بشأن الضمانات الأمنية السلبية في مؤتمر نزع السلاح. وسواء شئنا أم أبيانا، يبقى الواقع المنتمي في أن مؤتمر نزع السلاح هو الهيئة الوحيدة التي يُمثل فيها جميع أصحاب المصلحة الأساسيين من أجل التوصل إلى نتيجة تحظى بقبول عالمي.

السيد الرئيس، في رأيي، ليس هناك بين الاختلافات الرئيسية التي أشرت إليها ما لا يمكن التغلب عليه. فإذا توفر القدر المناسب من الإرادة السياسية والعزم على صياغة معااهدة بشأن الضمانات الأمنية السلبية، فإن من الممكن أن تسوى هذه الاختلافات. وفي الواقع، يمكن وصف الضمانات الأمنية السلبية بأنها الثمرة الأدنى للقطاف بين الشمار المتسلية على شجرة المؤتمر نظراً لأن مواقف الدول الأعضاء ليست متصلة ومشحونة سياسياً كما هو شأن مواقفها إزاء مسائل أساسية أخرى.

وتتمثل إحدى الطرق الملمسة للمضي قدماً في تجميع مصروفه تشمل جميع التدابير الحالية التي تعطيها الضمانات الأمنية السلبية المقدمة من خلال الإعلانات الانفرادية أو من خلال قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذلك من خلال بروتوكولات مختلف المعاهدات المتعلقة بالمناطق الحالية من الأسلحة النووية. ومن شأن ذلك أن يساعد في تحديد ما يوجد من تداخل كبير وعناصر مشتركة بين الاعتبارات الثلاثة، مما يمكن أن يشكل نقطة انطلاق لبلورة التفاصيل الأخرى للمعااهدة.

السيد الرئيس، سأتوقف هنا امثلاً لوقت المخصص لي، لكنني على استعداد للإجابة على أي سؤال بشأن أي عناصر إضافية، إذا رغبتم أنتم أو أي عضو في المؤتمر في ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد جادون على عرضه الثري والهام. وأعطي الكلمة الآن للسيد فينو.

السيد فينو (مركز جنيف للسياسة الأمنية) (تكلم بالإنكليزية): اسمح لي أولاً أن أعرب عن خالص امتناني لك، سيد الرئيس، على دعوتي للتحدث مرة أخرى أمام مؤتمر نزع السلاح كخبير مستقل بشأن مسألة الضمانات الأمنية السلبية. فهذا شرف كبير لي ولمؤسستي، مركز جنيف للسياسة الأمنية.

وقد كانت الفرصة قد أتيحت لي بالفعل، في دورتي عامي 2018 و2019، لتناول هذا البند من جدول الأعمال والإشارة إلى ورقة معلومات أساسية شاركتُ في وضعها مع زميلي، جون بوري، من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وعرضتها على الهيئة الفرعية 4 آنذاك. وكان الهدف من تلك الورقة تحديد كل ما يوجد من بيانات اتفاقية أو التزامات ملزمة قدمتها الدول المسلحة نووياً فيما يتعلق بضمانت عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وخلصنا إلى أن ذلك المسع أظهر تنوع مواقف الدول المسلحة نووياً، بما في ذلك ما طرأ من تغيرات في هذه المواقف بمرور الوقت، وعلى وجه الخصوص، تنوع الشروط التي تتطلبها هذه الدول لتنفيذ ضمانتها، فضلاً عن عدد من النقاط التي يتعين توضيحها بسبب غموض صياغتها. وبهذا المعنى، فإن المطالبة من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بوضع صيغة واضحة وحيدة وملزمة قانوناً لضمانت أمنية سلبية تقدمها جميع الدول المسلحة نووياً أصبحت أكثر أهمية من أي وقت مضى.

كما خلصت في عام 2019 إلى استنتاج آخر مفاده أن الوقت قد حان الآن للنظر في مسألة الضمانت الأمنية السلبية هذه في سياق الحد من المخاطر النووية. فالهدف المتمثل في منع أي استخدام جديد للأسلحة النووية – سواء كان متعمداً، أو ناتجاً عن تصعيد في نزاع تقليدي، أو غير مرصح به، أو ناتجاً عن سوء تقدير أو سوء فهم، أو كان عرضياً – هو أرضية مشتركة بين جميع الدول، بغض النظر عن مواقفها إزاء شرعية الأسلحة النووية أو عدم شرعيتها. دعونا ننتذر أنه في الوثيقة الخاتمية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، التي عقدت في عام 2010، أعرب المؤتمر عن "قلقه العميق إزاء الخطير المستمر على البشرية المتمثل في إمكانية استخدام هذه الأسلحة والعواقب الإنسانية الكارثية التي ستترجم عن استخدام الأسلحة النووية".

وهذا هو سبب دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الإجراء 5 من تلك الوثيقة الخاتمية، على وجه الخصوص إلى:

(د) مناقشة السياسات التي يمكن أن تمنع استخدام الأسلحة النووية وتؤدي في نهاية المطاف إلى إزالتها، وتقليل خطر الحرب النووية، والمساهمة في عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

(هـ) النظر في المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواصلة تخفيض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية بطرق تعزز الاستقرار والأمن الدوليين؛

(و) تقليل مخاطر الاستخدام العرضي للأسلحة النووية.

ولا تختلف الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في معايدة عدم الانتشار مع تلك الدعوة. ففي بيانها المشترك لعام 2016، "كررت فمهما المشترك للعواقب الوخيمة لاستخدام الأسلحة النووية. وأكدت عزمها على منع وقوع الحدث كهذا".

واليوم، يكتسب ذلك أهمية واحاجأ جديدين مع تزايد إدراك أن خطر استخدام الأسلحة النووية بلغ درجة من الارتفاع لم يصلها منذ الحرب الباردة.

وكما يعلم الجميع، فإن أكثر الوسائل فعالية وجذرية للقضاء على خطر استخدام الأسلحة النووية هي، بالطبع، إزالتها بالكامل. ومع ذلك، وإلى أن يتحقق ذلك، إذا حصلت جميع الدول التي تخلت عن الأسلحة النووية بشكل يمكن التحقق منه على الحماية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها، فإن ذلك سيساهم بشكل كبير في تحقيق الهدف المتمثل في خفض مخاطر اندلاع حرب نووية.

ويزيد بصورة متواصلة عدد الخبراء وصناع القرار المتفقين على أن الضمانة الأمنية السلبية الأكثر شمولاً تتمثل في سياسة "عدم المبادرة بالاستخدام"، مما يعني التزام جميع الدول المسلحة نووياً بأن يقتصر استخدامها للأسلحة النووية على الرد على هجوم بالأسلحة النووية. وهذه السياسة، التي أعلنتها الصين والهند - وهما بلدان ينبغي تشجيعهما على الحفاظ عليها - كانت قيد المناقشة أثناء إدارة أوباما في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي مطلوبة الآن بموجب مشروع قانون في الكونغرس مدعم من قبل مراكز الفكر الرائدة والخبراء الدارزين. فإذا تبنت إدارة بايدن هذه السياسة ورداً للاتحاد الروسي بالمثل فإن ذلك سيشكل تقدماً كبيراً. الواقع أنه لا يوجد دليل على أن أي هجوم غير نووي، سواء كان تقليدياً أم كيميائياً أم بيولوجياً أم سيريانياً، يمكن أن يهدد المصالح الحيوية للدول المسلحة نووياً أو وجودها ذاته وأن يبرر الرد النووي. وقد كتب السفير كارلو تريزا مؤخراً، كممثل دائم سابق لإيطاليا لدى هذا المؤتمر، أن "هذه المهمة تستحق المتابعة: فإذا وافقت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على ألا تكون البدأة في استخدام الأسلحة النووية، فإن الحرب النووية، من حيث البدأ، لن تندلع".

وبطبيعة الحال، وقبل أن تعتمد جميع الدول المسلحة نووياً مثل هذه السياسة، ستظل هناك حاجة إلى توضيح الشروط التي يمكن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بموجبها أن تستفيد من الضمانات الأمنية السلبية. الواقع أن بعض إعلانات الدول المسلحة نووياً تتضمن، على النحو المشار إليه في ورقة المعلومات الأساسية لعام 2018، ثغرات أو مناطق رمادية لا تشكل ضمانات بل تخلق غموضاً وشكوكاً بلا مبرر. فعندما تدعى دولة ما أنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لكنها تحافظ بالحق في استخدامها في حالة استخدام أسلحة الدمار الشامل الأخرى ضدها أو ضد حلفائها أو في حالة عدوان باستخدام أسلحة تقليدية من شأنه أن يهدد وجود الدولة ذاته، فهل يعني هذا أنه يشمل أيضاً هجمات تشنها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية؟ وعندما تعلن دولة أخرى أنها لن تستخدم الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار والتي تتمثل للتزاماتها الدولية بعدم الانتشار فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل، فهل يعني هذا أنها يمكن أن تستخدم الأسلحة النووية ضد دولة غير حائزة للأسلحة النووية انتهكت اتفاقية الأسلحة البيولوجية أو اتفاقية الأسلحة الكيميائية، وليس بالضرورة في هجوم ضد تلك الدولة؟

بالطبع، نحن نعلم أن هناك طرقاً ووسائل أخرى للحد من مخاطر أي استخدام للأسلحة النووية، مثل إلغاء حالة التأهب واستخدام الخطوط الساخنة وتطبيق تدابير بناء الثقة والأمن، لا سيما في مناطق الصراع التقليدي أو التوترات، مثل مناطق التماس بين منظمة حلف شمال الأطلسي وروسيا. وقد صاغ خبراء مستقلون توصيات، لا سيما في شبكة مراكز الفكر والمؤسسات الأكademie لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والشبكة الفيادية الأوروبية، وينبغي الآن للحكومات المعنية أن تفذها.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): شكرأً سيد.

(تكلم بالإنكليزية)

الزملاء المؤردون، أفتح الباب الآن للمناقشة. المتكلمة الأولى على قائمي هي السيدة كيا من كينيا نيابة عن مجموعة الـ 21.

السيدة كيا (كينيا) (تكلمت بالإنكليزية): اسمح لي، سيد الرئيس، أن أنقل اعتذار السفيرة كليوباء مايلو، التي لم تتمكن من التواجد معنا هذا الصباح بسبب ارتباطات رسمية أخرى. وأعرب عن خالص تقديرني للمحاورين على عرضيهما الثاقبين، كما أرجُب بحرارة بسفير العراق الموقر.

ويشرف وفد كينيا بالإدلاء بالبيان التالي بشأن الضمانات الأمنية السلبية باسم مجموعة الـ 21.

تعيد مجموعة الـ 21 التأكيد على أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلوب الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ولا تزال المجموعة معتقدة بأنه ما دامت الأسلحة النووية موجودة، فإن خطر استخدامها وانتشارها مستمر. لذلك ينبغي أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن برنامج مرحلي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، بما في ذلك وضع اتفاقية للأسلحة النووية تحظر حيازتها أو تطويرها أو إنتاجها أو اختبارها أو تكتيسيها أو نقلها أو استخدامها أو التهديد باستخدامها، وفقاً للولاية الصادرة عن الجمعية العامة في قرارها 68/32، بما يفضي إلى اتفاق بشأن إزالة الأسلحة النووية عالمياً وبصورة غير تمييزية ويمكن التحقق منها وذلك في إطار زمني محدد.

وإلى أن تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، توكل المجموعة من جديد الحاجة الملحة للتوصل إلى اتفاق مبكر بشأن صك عالمي غير مشروط وغير قابل للإلغاء وملزم قانوناً لتقديم ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت جميع الظروف، كأولوية عالية، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في قرارها 75/34. وينبغي أن يكون هذا الصك واضحاً وموثقاً وخارجاً من الغموض دون أي تمييز وأن يستجيب لشاغل جميع الأطراف. وتؤكد المجموعة، على وجه الخصوص، أن الضمانات الأمنية السلبية المقدمة بموجب صك ملزم قانوناً يجب أن تكون بدون أي شرط.

وتعيد المجموعة تأكيد حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عدم مهاجمتها باستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتهيب بقوة بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتمتع عن أي عمل أو تهديد من هذا القبيل، سواء كان ضمرياً أو صريحاً.

وتؤكد المجموعة الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع، في فتواها لعام 1996، بأن هناك التزاماً بالسعى بحسن نية إلى إجراء واحتتمام مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة.

وتشير المجموعة إلى عقد الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي في 26 أيلول/سبتمبر 2013، والذي أظهر أن هذه المسألة لا تزال تمثل أولوية دولية كبيرة. وتوارد المجموعة التنفيذ الكامل لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة: 32/68 و 58/69 و 30/70 و 71/71 و 72/72 و 251/40 و 74/45 و 54/75، فيما يتعلق بمتابعة ذلك الاجتماع، وتدعوا إلى ذلك. كما تسلط المجموعة الضوء على أهمية الاحتلال بيوم 26 أيلول/سبتمبر باعتباره اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية، المكرس لتعزيز هذا الهدف، وترحب بالقرار الداعي إلى عقد مؤتمر للأمم المتحدة دولي رفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي، في نيويورك، في تاريخ يقرر لاحقاً.

وتسلط المجموعة الضوء على الأهداف التي حدتها الجمعية العامة في قرارها 75/47، المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار"، حيث أكدت من جديد، في جملة أمور، أن تعددية الأطراف هي المبدأ الأساسي في إيجاد حل لشاغل نزع السلاح وعدم الانتشار.

وتؤكد المجموعة على الحاجة إلى القضاء على دور الأسلحة النووية في مذاهب الدفاع الاستراتيجي والسياسات الأمنية والاستراتيجيات العسكرية، والتي لا تكفي بتحديد الأسس المنطقية لاستخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، بل تحافظ أيضاً على مفاهيم غير مبررة بشأن الأمن الدولي، تستند إلى تعزيز وتطوير سياسات الردع النووي لدى التحالفات العسكرية.

وتعتقد المجموعة أنه، إلى أن تتحقق الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية، فإن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، مع مراعاة أحكام الورقة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، هو خطوة إيجابية وت Bipolar هام نحو تعزيز نزع السلاح النووي وعدم الانتشار عالمياً. وفي هذا السياق،

ترحب المجموعة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية المنشأة بموجب معاهدات تلاتيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبليندابا وسيمبابايتينسك ومركز منغوليا كدولة خالية من الأسلحة النووية. وترحب مجموعة الـ 21 بقرار الجمعية العامة 69/66، الذي قررت فيه الجمعية عقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في المعاهدات المنشأة لمناطق خالية من الأسلحة النووية والدول الموقعة عليها ومنغوليا كمؤتمر ليوم واحد، في نيويورك في عام 2015 (بقيادة إندونيسيا). وتلاحظ المجموعة مع التقدير الجهود المختلفة التي بُذلت في هذا الصدد لتحقيق نتائج ملموسة.

وتكرر المجموعة التأكيد على أن من الضروري، في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية، أن تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات غير مشروطة لجميع الدول في تلك المناطق ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وفي هذا الصدد، تحت المجموعة الدول الحائزة للأسلحة النووية على سحب جميع التحفظات والإعلانات التفسيرية على بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

وترحب المجموعة بالإعلان الرسمي، لأول مرة في التاريخ، لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام، بمناسبة مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في هافانا، كوبا، في يومي 28 و29 كانون الثاني/يناير 2014، والذي تضمن التزام جميع الدول في تلك المنطقة بتعزيز نزع السلاح النووي باعتباره هدفاً ذا أولوية وبالإسهام في نزع السلاح العام الكامل. ونأمل أن يتبع هذا الإعلان إعلانات سياسية أخرى عن مناطق سلام في مناطق أخرى من العالم. وترحب المجموعة بإعلان كيتو السياسي، المعتمد في مؤتمر القمة الرابع لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عقد في كيتو، الإكوادور، في 27 كانون الثاني/يناير 2016، والذي يؤكد من جديد، في جملة أمور، التزام جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين والاستقلال السياسي ونزع السلاح النووي بما يؤدي إلى نزع السلاح العام والكامل والقابل للتحقق. كما ترحب المجموعة بإعلان بونتا كانا السياسي، الذي اعتمد في مؤتمر القمة الخامس لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عقد في بونتا كانا، الجمهورية الدومينيكية، في 25 كانون الثاني/يناير 2017، والذي يؤكد من جديد، في جملة أمور، التزام جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتحقيق حظر الأسلحة النووية الكامل وإزالتها. وتؤكد الجماعة من جديد التزامها بتدعيم أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي كمنطقة سلام وتسلط الضوء على طابع المنطقة باعتبارها أول منطقة خالية من الأسلحة النووية على الإطلاق، على النحو المنصوص عليه في معاهدة تلاتيلوكو. وترحب المجموعة بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة تلاتيلوكو في 14 شباط/فبراير 2017، الذي عقد في المكسيك، في إطار الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

وتكرر المجموعة دعمها القوي لإنشاء منطقة خالية من جميع الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وتحقيقاً لهذه الغاية، توكل المجموعة من جديد ضرورة التعجيل بإنشاء هذه المنطقة استجابة لقرار مجلس الأمن 487(1981) والفقرة 14 من قرار مجلس الأمن 687(1991) وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وتقر المجموعة بالنجاح الذي تحقق في دعوة الأمين العام إلى عقد الدورة الأولى للمؤتمر لوضع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، وفقاً للولاية التي عهدت بها إليه الجمعية العامة في مقررها 546/73. وتدعى المجموعة جميع الدول إلى دعم هذه العملية بنشاط ومساهمة في نجاحها.

وتعرب دول مجموعة الـ 21 الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن خيبة أملها وقلقها العميق من أن ثلث دول أطراف، من بينها دولتان تحملان مسؤولية خاصة بصفتهما وديعاً للمعاهدة ومشاركتين في رعاية القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في مؤتمر استعراض معاهدة عدم

انتشار الأسلحة النووية لعام 1995 وتمديدها، عطلت توافق الآراء بشأن مشروع الوثيقة الخاتمة للمؤتمر الاستعراضي التاسع، بما في ذلك عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على النحو الوارد في القرار الخاص بالشرق الأوسط. فذلك يمكن أن يقوض الجهود المبذولة لتعزيز نظام المعاهدة ككل. وتعيد دول مجموعة الـ 21 الأطراف في المعاهدة التأكيد على أن قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط لا يزال يشكل الأساس لإنشاء تلك المنطقة وسيظل ساري المفعول حتى التنفيذ الكامل. كما تعرب دول مجموعة الـ 21 الأطراف في المعاهدة عن قلقها البالغ إزاء عدم تنفيذ قرار عام 1995، وهي تدعوه، وفقاً للفقرة 6 من القرار، "جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى إبداء تعاونها وبذل قصارى جهودها لكتفالة قيام الأطراف الإقليمية في وقت مبكر بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط"، كما تؤكد مجدداً أنه يجب على الدول الراعية للقرار اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذها بالكامل دون مزيد من التأخير. وتعرب دول مجموعة الـ 21 الأطراف في المعاهدة عن بالغ قلقها لأن استمرار عدم تنفيذ قرار عام 1995، خلافاً للقرارات المتخذة في المؤتمرات الاستعراضية ذات الصلة، يقوض مصداقية المعاهدة وينخل بالتوزن الدقيق بين ركائزها الثلاث، مع مراعاة أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط. وفي هذا السياق، تؤكد دول مجموعة الـ 21 الأطراف في المعاهدة من جديد على الحاجة الملحة إلى انضمام إسرائيل إلى المعاهدة دون مزيد من التأخير وإلى إخضاع جميع منشآتها النووية للضمادات الشاملة لوكالة الطاقة الذرية.

وفي حين أن المجموعة تعتقد أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يشكل خطوة إيجابية نحو تعزيز نزع السلاح النووي العالمي وعدم انتشاره، فإنها لا تؤيد الحجة القائلة بأن الإعلانات التي أصدرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية كافية، أو أن الضمانات الأمنية ينبغي أنها تُمنَح إلا في سياق المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لقيودها الجغرافية، لا يمكن أن تكون الضمانات الأمنية المقدمة للدول الأعضاء في المناطق الخالية من الأسلحة النووية بديلاً عن الضمانات الأمنية العالمية الملزمة قانوناً.

وتشير المجموعة إلى أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية طرحت مطالبتها بالضمادات الأمنية في السبعينيات. وتبلورت هذه المطالبة في عام 1968 خلال المرحلة الخاتمية للمفاوضات بشأن المعاهدة. غير أن رد الدول الحائزة للأسلحة النووية، على النحو المبين في قرار مجلس الأمن رقم 255 (1968) ورقم 984 (1995)، كانت منقوصاً وجزئياً ومشروطاً. لذلك فإن المطالبة بالضمادات لا تزال مستمرة.

وتتفق المجموعة على أنه في حين أن هناك نهجاً مختلفاً، فإنه ينبغي مواصلة الجهود بقوة لإبرام صك عالمي ملزم بشأن الضمانات الأمنية السلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وترى المجموعة أن إبرام هذا الصك سيكون خطوة مهمة نحو تحقيق أهداف تحديد الأسلحة ونزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي من جميع جوانبه.

وتحيط المجموعة علماً بالمناقشات الموضوعية والتفاعلية غير الرسمية بشأن الضمانات الأمنية السلبية التي عقدت في مؤتمر نزع السلاح في الفترة من 18 إلى 20 حزيران/يونيه 2014، عملاً بالقرار المتعلق بالجدول الزمني لأنشطة دورة عام 2014 الوارد في الوثيقة CD/1978؛ وفي 27 آب/أغسطس 2015، عملاً بالقرار المتعلق بالجدول الزمني لأنشطة دورة عام 2015 الوارد في الوثيقة CD/2021؛ وفي الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2017، عملاً بالقرار المتعلق بإنشاء فريق عامل معني "بالطريق قدماً" الوارد في الوثيقة CD/2090؛ وفي عام 2018، في الهيئة الفرعية 4، عملاً بالمقررات الواردة في الوثقتين CD/2119 وCD/2126.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيدة كيا وأعطي الكلمة الآن لسفير العراق هاشم مصطفى.

السيد هاشم مصطفى (العراق): السيد الرئيس، يسرني أن أقدم لك بالتهنئة على توليك مهم رئاسة مؤتمر نزع السلاح، ويمكنك أن تقول على دعم العراق لمهام عملك. كما نود أن نضم صوتنا إلى البيان الذي ألقاه مندوب كينيا نيابة عن مجموعة الـ 21. وبالإضافة إلى ذلك، اسمح لي أن أدلّي ببيان مقتضب بالصفة الوطنية.

السيد الرئيس، تتبع الضمانات الأمنية من المادة الثانية، الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. إذ إن من حق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية المطالبة بضمانات الأمن السلبية لأنها تخلت طوعاً عن حيارة الأسلحة النووية من خلال انضمامها لمعاهدة منع الانتشار. ويحدوها الأمل بالعمل على تحقيق هدف نزع السلاح النووي التام والكامل بمقتضى المادة السادسة من معاهدة منع الانتشار. كما أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 8 تموز/يوليه 1996 على ضرورة التزام الدول النووية بتعهداتها في إجراء مفاوضات بحسن نية لغرض تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية. كما أقرت المحكمة في فتواها بأن التهديد بالأسلحة النووية أمر غير مشروع.

السيد الرئيس، إن من شأن توفير ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعزيز نظام عدم الانتشار النووي وإشاعة ثقة متبادلة بين الدول النووية والدول غير النووية. إن الضمانات الواردة في قرار مجلس الأمن 984 لعام 1995 والإعلانات الانفرادية الصادرة من الدول النووية، رغم كونها خطوات إيجابية، إلا أنها تطوي على ضمانات مشروطة وتبقى دون طموحات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار ولم تستجب لشواغلها الأمنية المشروعة.

السيد الرئيس، تؤكد حكومة جمهورية العراق على أهمية إنشاء منطقة شرق أوسط خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى. وفي هذا السياق، نشيد بالجهود التي بذلت لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الشرق الأوسط في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 تنفيذاً للمقرر A/73/546 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ إن من شأن هذه الخطوة أن تشكل مساراً موازياً لدعم الجهود الدولية الرامية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، وبما يسهم في صون الأمن والسلم الدوليين. كما تتطلع حكومة بلادي قديماً لعقد الدورة الثانية للمؤتمر المذكور خلال عام 2021، مؤكدين دعمنا الكامل والمتواصل لها.

وفي هذا السياق، يود وفد بلادي الإشارة إلى أن الأمن الإقليمي لن يكون قابلاً للتحقيق في حال توصلت إحدى الأطراف من التزماتها بنزع السلاح والانتشار النوويين. لذا ثمة ضرورة ملحة لشروع إسرائيل بنزع سلاحها النووي وانضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كطرف غير نووي، وإخضاع منشآتها النووية كافة لنظام الضمانات الشاملة لوكالة الطاقة الذرية.

السيد الرئيس، تؤمن حكومة جمهورية العراق بأن ضمانات الأمن السلبية ينبغي أن تدون في صك دولي ملزم قانوناً قد يكون على شكل بروتوكول أو اتفاقية. كما تدعو حكومة جمهورية العراق إلى قيام مؤتمر نزع السلاح بتشكيل لجنة فرعية بولاية تفاوضية لصياغة صك ملزم قانوناً يتضمن ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية ضدها أو التهديد باستعمالها. وبالرغم من أن ضمانات الأمن السلبية مطلب عادل ومشروع للدول غير النووية التي تخلت طوعاً عن أي خيارات نووية عسكرية بانضمامها لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلا أنها لا يمكن أن تُعتبر بديلاً عن الهدف المتمثل بالنزع التام للأسلحة النووية. وشكراً لك السيد الرئيس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد هاشم مصطفى وأعطي الكلمة الآن لسفير مصر جمال الدين.

السيد جمال الدين (مصر) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لك على تنظيم هذا الاجتماع وتكريسه لمناقشة البند 4 من جدول الأعمال بشأن الضمانات الأمنية السلبية. كما أود أن أشكر المحاورين على عرضيهمما الثاقبين. وتأكيد مصر بالكامل البيان الذي أطلت به ممثلة كينيا بالنيابة عن مجموعة الـ 21 بشأن هذه المسألة.

السيد الرئيس، من الجدير بالذكر أنه في عام 1968، واعترافاً بالطبيعة البغيضة للأسلحة النووية، أبرم المجتمع الدولي معاهاة ملزمة قانوناً يهدف من خلالها إلى إزالة الأسلحة النووية. لكن حتى يومنا هذا، وبعد أكثر من 40 عاماً، لم نتمكن من إبرام معاهاة تتبع استخدام هذه الأسلحة، وهي خطوة كان ينبغي، على أساس التتابع، أن تسبق إزالتها كإجراء مؤقت يعترف بحق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في عدم مهاجمة الدول الحائزة للأسلحة النووية لها باستخدام الأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها.

وقد اتخذت خطوات إيجابية على مر السنين لتقديم ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية، بما في ذلك من خلال اتخاذ قراري مجلس الأمن 255 (1968) و 984 (1995)، والإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية، وإنشاء عدة مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس إقليمي. وترحب مصر بهذه الإجراءات وتقر بفوائدها. على أن هذه التدابير لا تزال غير مكتملة، ولا يمكنها وبالتالي أن تشكل بديلاً عن إبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً لتقديم ضمانات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وفي هذا الصدد، دأبت مصر على الدعوة بشدة إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وعلى متابعة الجهود في هذا الصدد، وفقاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة العديدة وتنفيذ القرار المتعدد بشأن الشرق الأوسط في مؤتمر عام 1995 لاستعراض معاهاة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها.

وفي الآونة الأخيرة، حدثت تطورات مشجعة في هذا الصدد، حيث تم بنجاح تنظيم الدورة الأولى للمؤتمر المعنى بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، برئاسة الأردن، واعتمد إعلان سياسي استشرافي وتغير نهائي.

وتعتقد مصر أن هذه العملية القائمة على توافق الآراء يمكن أن تسهم بشكل كبير في تعزيز النظام الدولي لنزع السلاح النووي وأن تسرع عملية تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. وننطلي إلى دعم المجتمع الدولي في هذه العملية، حيث يستعد المشاركون للدورة الثانية للمؤتمر التي ستعقد برئاسة الكويت نهاية هذا العام.

السيد الرئيس، إن مصر دولة غير حائزة للأسلحة النووية. ونحن لسنا جزءاً من أي تحالفات نووية أو عسكرية. إننا طرف في معاهاة عدم انتشار الأسلحة النووية وما زلنا ننتظر تقديم الضمانات على النحو المنصوص عليه. ومعأخذ ذلك بعين الاعتبار، تكرر مصر دعمها القوي لفتوى محكمة العدل الدولية لعام 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، والتي خلصت فيها المحكمة إلى أن "هناك التزاماً بالسعى بحسن نية إلى إجراء واحتتمام مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة".

وإلى أن يتحقق هذا الهدف وأن يتم الوفاء بالمادة السادسة من معاهاة عدم الانتشار، تسلط مصر الضوء على الحاجة إلى تزويد الدول التي تخلت عن الأسلحة النووية بالضمانات الأمنية السلبية التي تشتد الحاجة إليها كتبيراً مؤقتاً، إلى أن يتم الوفاء بالتزامات نزع السلاح النووي العام الكامل. وهذه الدول، من خلال التخلص عن الأسلحة النووية، قد أسهمت بشكل بناء وفعال في تعزيز سلامنا وأمننا الجماعي العام، وأقل ما يمكن فعله هو منحها هذه الضمانات.

وتجر الإشارة إلى أنه أجريت عدة مساعٍ ناجحة تتعلق بالضمادات الأمنية السلبية في إطار مؤتمر نزع السلاح - وتحديداً القرار الوارد في الوثيقة CD/1639 لعام 2003، والذي تضمن إشارة إلى ولاية تفاوضية بشأن الضمادات الأمنية السلبية. وأيدت مصر ذلك كأساس لبرنامج العمل.

وفي الختام، إن مصر ثابتة في موقفها بأن هناك حاجة عاجلة وملحة لإبرام صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً لإعطاء ضمادات فعالة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وقد سبق لنا أن دلّنا على استعدادنا للتفاوض على مثل هذا الصك في إطار المؤتمر.

الرئيس (تكلمت بالإنجليزية): أشكر سفير مصر وأعطي الكلمة الآن للسيدة ماكيرنن ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية.

السيدة ماكيرنن (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنجليزية): ترحب الولايات المتحدة بفرصة معالجة مسألة الضمادات الأمنية، الإيجابية منها والسلبية.

ونقر بالأهمية الحاسمة للضمادات الأمنية للدول التي تخلت عن الأسلحة النووية وتمثللتلتزماتها بعدم الانتشار النووي.

وتعتبر هذه الضمادات استحقاقاً رئيسياً لتلك الدول مستمدًا من كونها دولاً أطرافاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومن وفائها بالالتزامات عدم الانتشار.

وقد وضعوا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي الضمادات الأولى في عام 1968. وأعلن كل من هذه الدول أنها ستنص على اتخاذ إجراء فوري في مجلس الأمن لتقديم المساعدة أو دعمها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية وعضو في المعاهدة إذا أصبحت ضحية لعدوان باستخدام أسلحة نووية أو كانت مهددة بعدوان من هذا القبيل.

وقد اعتمد مجلس الأمن هذه الضمادات الأمنية الإيجابية في قراره 255(1968). وفي عام 1995، قدمت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية ضمادات أمنية أشير إليها في قرار مجلس الأمن 984(1995). وفي ذلك القرار، دُعيت الدول الأعضاء أيضاً إلى اتخاذ التدابير المناسبة استجابة لطلب للحصول على مساعدة تقنية أو طبية أو علمية أو إنسانية من دولة غير حائزة للأسلحة النووية أصبحت ضحية لعمل عدواني بأسلحة نووية.

وبالإضافة إلى ضمادات الأمن الإيجابية، سعت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى الحصول على ضمادات بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية لن تستخدم الأسلحة النووية أو تهدد بمهاجمتها. وعرضت الولايات المتحدة أول ضمانة أمنية سلبية لها في عام 1978، عندما ألقى وزير الخارجية سايروس فانس، نيابة عن الرئيس كارتر، كلمة أمام الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح.

منذ ذلك الحين، ذهبت الولايات المتحدة إلى أبعد من ذلك، بما في ذلك في سياق استعراضينا للوضع النووي في عامي 2010 و2018، وللذين نصا على أن "الولايات المتحدة لن تستخدم الأسلحة النووية، أو تهدد باستخدامها، ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والممثلة لالتزاماتها بعدم انتشار الأسلحة النووية".

وتشعر الولايات المتحدة إلى تقليص دور الأسلحة النووية في استراتيجية للأمن القومي، وفي حين أننا لسنا مستعدين لتقديم ضمادات أمنية سلبية عالمية وملزمة قانوناً أو للتفاوض بشأنها، فقد قدمت الولايات المتحدة ضمادات أمنية سلبية ملزمة للأطراف في معاهدة تلاطيلوكو من خلال بروتوكولها ذي الصلة.

كما وقعت الولايات المتحدة على البروتوكولات ذات الصلة لمعاهدات راروتوunga وبيليندابا وسيميبالاتينسك وقدمتها إلى مجلس الشيوخ التماساً لمشورته وموافقتها على التصديق عليها.

كما تدعم الولايات المتحدة منذ فترة طويلة المعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية في مناطق أخرى في جميع أنحاء العالم كطريقة تمكن الدول من تحسين البيئة الأمنية في مناطقها. وتعزز هذه المعاهدات معاهدة عدم الانتشار والظامان العالمي لعدم الانتشار، وتنهض بنزع السلاح على أساس إقليمي.

وتشمل المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في عام 1999 المبدأ المحوري الذي يقضي بوجوب إنشاء هذه المناطق على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بين جميع دول المنطقة المعنية. وتؤكد الولايات المتحدة من جديد دعمها القوي للمناطق الخالية من الأسلحة النووية التي تقى بهذه المعايير.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيدة ماكيرن من الولايات المتحدة الأمريكية. وأعطي الكلمة الآن للسيدة بورتا من الأرجنتين.

السيدة بورتا (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): شكرأ جزيلاً لك، سيدي الرئيس. في البداية، يود وفدي أن يرحب بالممثل الدائم الجديد للعراق، سعادة السيد هاشم مصطفى، وأن يؤكد له تعاونه الكامل.

لدى الأرجنتين التزام واضح ومستمر بنزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية، وحجر الزاوية في ذلك هو معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وتؤكد التحديات الدولية الحالية الأهمية الحاسمة للهدف النهائي للمعاهدة والمتمثل في بناء نظام قوي يمكّن البلدان من التخلّي عن الأسلحة النووية كخيار ومن وضع الترسانات القائمة في عملية مستمرة لنزع السلاح بصورة يمكن التحقق منها وتتصف بالشفافية ولا رجعة فيها.

وفيما يتعلق بالضمادات الأمنية السلبية، فإن الأرجنتين ملتزمة بأن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لن تكون آمنة تماماً حتى تتحقق الدول الحائزة للأسلحة النووية تقدماً نحو الاعتراف باتفاقات دولية فعالة تضمن عدم استخدام هذه الأسلحة ضدنا - أو استخدامها لتهديدنا - خاصة وأننا، كدول غير حائزة للأسلحة النووية، نمثل امثلاً كاملاً لالتزامتنا بعدم الانتشار.

وفي حين أن الأرجنتين تعترف بسياسات "عدم المبادرة بالاستخدام" كإجراءات ملموسة لتقديم ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، فإننا نعتبرها تدابير مؤقتة على الطريق نحو تحقيق أهداف المعاهدة. وفي الوقت نفسه، ترى الأرجنتين أن الضمانات الأمنية السلبية يمكن أن تكون خطوة أولية مهمة نحو عالم خال من الأسلحة النووية. وعلى هذا، فإن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية هو وسيلة عملية لتعزيز وتنفيذ التعهدات التي قطعها الدول الحائزة للأسلحة النووية بالامتثال عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ومع ذلك، فإن إنشاء هذه المناطق ليس بديلاً عن التزامات الدول بنزع السلاح النووي، ولكنه بالأحرى وسيلة لبناء الثقة بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وفي هذا الصدد، يود وفدي أن يسلط الضوء على أن أمريكا اللاتينية كانت منذ فترة طويلة في طليعة نزع السلاح وعدم الانتشار. وحتى قبل بدء نفاذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، قدّمت معاهدة عام 1967 لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) مساهمة حقيقة وفعالة في السلم والأمن الإقليميين والعالميين وكانت مصدر إلهام ونموذجاً لإنشاء مثل هذه المناطق في أقاليم أخرى.

ولذلك فإن الأرجنتين تدعو مرة أخرى الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى النظر في الإعلانات التفسيرية الملحة بالبروتوكولين الإضافي لمعاهدة تلاطيلوكو.

وفي الختام، يعتقد وفدي أن الاعتماد المحتمل لاتفاق يمنح ضممانات أمنية سلبية يجب ألا يقوض الضمانات الحالية المقدمة من الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار المناطق الخالية من الأسلحة النووية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. كما أن هذا الاتفاق ينبغي ألا يكون بديلاً عن الالتزامات الناشئة عن المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار. شكرًا جزيلاً سيد الرئيس.

الرئيس (تكلمت بالفرنسية): شكرًا لك، السيدة بورتا.

(تكلمت بالإنكليزية)

أعطي الكلمة الآن لسفيرة إندونيسيا ويردانينغياس.

السفيرة ويردانينغياس (إندونيسيا) (تكلمت بالإنكليزية): سعدتكم صباحاً حضرات الزملاء. اسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن تقديرنا للرئاسة الكاميرونية لعقد المناقشة الموضعية بشأن البند 4 من جدول الأعمال، الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضممانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، فهي مسألة تولي إندونيسيا اهتماماً كبيراً لها.

وتؤيد إندونيسيا البيان الذي أدلت به كينيا باسم مجموعة الـ 21، وتود أن تقلل بعض الملاحظات بصفتها الوطنية.

السيد الرئيس، إن مسألة الضمانات الأمنية السلبية مهمة في العملية المتعددة الأطراف الهدافة إلى تخفيض الأسلحة النووية حتى بلوغ "عالم خالٍ من الأسلحة النووية".

ولسوء الحظ، وعلى الرغم من الدعوات المستمرة على مدى عقود من عدد من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ليس هناك حتى الآن معايدة أو قرار دولي ملزم قانوناً يتضمن ضممانات أمنية سلبية.

إن الصك الملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية هو طلب معقول تماماً، لأن من شأنه أن يوفر الإحساس بالأمن للدول التي التزمت التزاماً ثابتاً بالتخلي عن حياة الأسلحة النووية وبإخضاع جميع منشآتها النووية للضمادات الدولية، وهي بذلك تقي بالمطلوب منها فيما يسمى بالصفقة الكبرى.

وأود أنأشكر المحاور على إطلاعنا على بعض الأحداث المهمة المتعلقة بالتطور الزمني للمسألة.

وقد كانت الجمعية العامة، في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، المعقودة في عام 1978، قد حثت الدول الحائزة للأسلحة النووية على "متابعة الجهود الرامية إلى عقد ترتيبات فعالة، حسب الاقتضاء، لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضممانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها".

وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، دعت الجمعية مؤتمر نزع السلاح مرة أخرى إلى البدء على الفور في مناقشة الترتيبات الدولية الفعالة بشأن الضمانات الأمنية السلبية، والتزمت جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالاحترام الكامل للالتزامات القائمة فيما يتعلق بالضمادات الأمنية.

وتحث الجمعية العامة كل عام الدول الحائزة للأسلحة النووية علىمواصلة الجهود للتوصل، حسب الاقتضاء، إلى ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضممانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

ويناقش المؤتمر نفسه هذا الموضوع سنويًا، بما في ذلك في إطار اللجنة المخصصة خلال الفترة من عام 1983 إلى عام 1994، ومؤخراً في مناقشات الهيئة الفرعية 4 في عام 2018.

كما شهدنا على مر العقود تطوير مفاهيم ومبادرات مختلفة قدمت لتوفير وسيلة للمضي قدماً. وللأسف، فشل معظمها في تقديم الضمان الأمني الأساسي الذي تحتاجه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وتثير الإشارة إلى أنه لا يوجد اعتراف من حيث المبدأ على فكرة إبرام اتفاقية دولية تعطي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

ونحن ندرك أنه لا تزال هناك آراء متباعدة فيما يتعلق بنهج مشترك يكون مقبولاً للجميع، على سبيل المثال، بشأن نطاق هذه الترتيبات المستقبلية وطبيعتها وشكلها.

ولكن، وكما أكد كثير من المندوبيين خلال الأسبوع الماضي، يمكن تناول هذه الآراء المتباعدة بشأن مسائل محددة أثناء المفاوضات، دون إعاقة بده المفاوضات لإيجاد نقاط التقارب، التي نعتقد أنها ممكنة، طالما أنت مستعدون للقيام بذلك.

السيد الرئيس، تلاحظ إندونيسيا الإعلانات الصادرة عن الدول الحائزة للأسلحة النووية. ونحن ندرك تماماً أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قد قطعت على نفسها تعهادات مختلفة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية السلبية، بما في ذلك الضمانات الانفرادية الواردة في قراري مجلس الأمن 255 (1968) و 984 (1995).

وتدرك إندونيسيا أنه تم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تغطي أكثر من 100 دولة، بما في ذلك في جنوب شرق آسيا.

على أن هذه المناطق لا توفر الضمانات الكافية لدعم الحق المشروع للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، لأنها إما غير ملزمة أو محدودة النطاق أو تخضع لشروط. وفي حالة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، لم تصدق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على معظم البروتوكولات المتعلقة بالضمانات الأمنية السلبية.

ولذلك، فإن من الحكمة أن تستمر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في المطالبة بإبرام اتفاق مبكر بشأن صك فعال وعالمي وغير مشروط وغير تميizi وغير قابل للإلغاء وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية.

وفي هذا الصدد، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأناشد مرة أخرى جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، للعمل بنشاط وصدق من أجل التوصل إلى اتفاق مبكر على نهج مشترك، ولا سيما فيما يتعلق بالعناصر التي يمكن إدراجها في صك دولي ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية، ولبدء المفاوضات، وإيجاد أرضية مشتركة، والتغلب على الصعوبات أثناء المفاوضات.

ومنذ البداية، يمكن بناء المفاوضات بشأن الضمانات الأمنية السلبية على المناقشات والوثائق السابقة وجميع الآراء والمقترنات ذات الصلة التي جرى التعبير عنها وتقدمها في الماضي والحاضر، والتي نعتقد أنها يمكن أن تكون بمثابة لبنات بناء محتملة.

ومن المؤكد أن قرارات مجلس الأمن والبروتوكولات ذات الصلة بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية يمكن أن تكون أساساً قيماً آخر.

السيد الرئيس، كما أشرنا باستمرار، سيظل نزع السلاح النووي على رأس أولوياتنا. وإلى أن يتحقق ذلك، يمكن اعتبار بدء المفاوضات بشأن الضمانات الأمنية السلبية بمثابة تعويض طال انتظاره أو حافز للدول التي أوفت بإخلاص بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار.

ونظراً لأن بعضكم يلقي أهمية كبيرة على مواضيع معينة في إطار بنود أخرى على جدول أعمال المؤتمر، فإن من الإنصاف والملايم أن ينظر المؤتمر أيضاً في ترتيبات ملموسة للدخول، على أساس التزامن، في مفاوضات بشأن الضمانات الأمنية السلبية.

وبذلك، يمكننا أن ثبت أن مصالح الدول الحائزة للأسلحة النووية ومصالح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعالج على قدم المساواة وبشكل مناسب في هذا المحفل الموقر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر سفيرة إندونيسيا ويردانينغتیاس، وأعطي الكلمة الآن للسيد وي تشين ممثل الصين.

السيد وي تشين (الصين) (تكلم بالصينية): أشكرك على تنظيم هذه المناقشة المواضيعية. ونظراً لأن السفير لي سونغ غير قادر على حضور هذه الجلسة العامة بسبب جدوله الزمني، فقد طلب مني أن أقرأ موقف الصين بشأن مسألة الضمانات الأمنية السلبية نيابة عنه.

تشكر الصين السيد جادون من باكستان والسيد فينو من مركز جنيف للسياسة الأمنية على بيانيهما وتؤيد البيان الجماعي لمجموعة الـ 21. وعلى خلفية المؤتمر العاشر القادم للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، يكتسب أهمية وإلحاحاً أكثر من أي وقت مضى أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح التفاوض على صك قانوني دولي بشأن الضمانات الأمنية السلبية. وينبغي أن تشكل هذه الفاكهة المتداولة توجهاً ذي أولوية لأعمال المؤتمر في الفترة المقبلة.

ولذا نظرنا إلى عام 1979 عندما أنشئ هذا المؤتمر، نجد أنه تم حينها تشكيل فريق عامل مخصص معني بالضمانات الأمنية السلبية وأن الدول الأعضاء قدمت مشاريع معاهدات حول هذا الموضوع. ومنذ ذلك الحين، شكل المؤتمر أيضاً في عدة مناسبات لجاناً مخصصة لمناقشة الموضوع بعمق، مما وضع أساساً متيناً لعملنا في المستقبل.

وعلى مدى العقود الماضية، وردت مبادئ توجيهية أساسية لمناقشاتنا الموضوعية في الوثائق الختامية لمؤتمرات عدم الانتشار وما يتصل بها من توافق في الآراء، وكذلك في جميع قرارات مجلس الأمن، من قبيل القرار 984(1995)، والتي تؤكد وتعزز النظام الدولي لعدم الانتشار النووي، وهو نظام تشكل معاهدة عدم الانتشار حجر الزاوية فيه.

وفي السنوات الأخيرة، واصل المجتمع الدولي جهوده للترويج لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، فقد أنشأ ما يزيد على 100 دولة غير حائزة للأسلحة النووية هذه المناطق من خلال المعاهدات ذات الصلة، بينما قدمت الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية ملزمة قانوناً بتوقيعها وتصديقها على بروتوكولات هذه المعاهدات. وقد مهد ذلك كله الطريق أمام عملنا التفاوضي.

وبالانتقال إلى الحاضر، ينبغي أن يبرم المؤتمر صكأً قانونياً دولياً عالمياً وغير مشروط ولنم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية في أقرب وقت ممكن.

وتعني كلمة "عالمي" الاستجابة بواقعية للطلبات العالمية لدى عدد هائل من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية. ولم تبد أي دولة عضو في المؤتمر أي اعتراض من حيث المبدأ على فكرة التفاوض بشأن هذا الصك القانوني الدولي، ولم تصوت أي دولة ضد القرارات المتعلقة بالضمانات الأمنية السلبية والتي اتخذتها الجمعية العامة على مر السنين. كما أن التفاوض على معاهدة من هذا القبيل لن يضر بالمصالح الأمنية لأي دولة عضو في المؤتمر، ليس هذا فحسب، بل سيزيد بلا شك الأمان المشترك والعالمي لجميع الدول الأعضاء.

أما كلمة "غير المشروط" فهي تعني التخلص بالكامل من الأسلحة النووية وخطر الحرب النووية وعدم ربط الضمانات الأمنية السلبية بأي شروط. ومن شأن إزالة الشروط المسبقة لتقديم الضمانات الأمنية السلبية من جانب الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية، وتحرير الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من التعرض لهجوم بالأسلحة النووية تحت أي ظرف من الظروف، أن يسهما بشكل كبير في توطيد النظام الدولي لعدم الانتشار النووي وتعزيزه.

وأما مصطلح "ملزم قانوناً" فهو يعني جعل الضمانات الأمنية السلبية التزاماً قانونياً. وبالنسبة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي قطعت على نفسها التزاماً بعدم تطوير أو حيازة أسلحة نووية، فإن المطالبة بالحماية من تهديد الأسلحة النووية، ووضع مثل هذه الضمانات الأمنية في شكل ملزم قانوناً، هو مطلب أمني مشروع ومعقول تماماً.

إن الضمانات الأمنية السلبية ليست معروفةً تمنحه الدول الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ولكنها تثير مxm لممنع انتشار الأسلحة النووية والحفاظ على النظام الدولي لعدم الانتشار النووي الذي تشكل معاهد عدم الانتشار حجر الزاوية فيه. وسيساعد إبرام صك قانوني دولي على إعطاء حل شامل وفعال دائم لمسألة الضمانات الأمنية التي تقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

واستشرافاً للمستقبل، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تشارك بنشاط في القاوض في المؤتمر على صك قانوني دولي بشأن الضمانات الأمنية السلبية، وأن تدعمه، وكذلك، وهو الأهم، أن تتخذ خطوات إيجابية ومسؤولية فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية.

وقد تعهدت الصين رسمياً، ومنذ اليوم الذي حصلت فيه على أسلحة نووية، بألا تكون البدأة باستخدام الأسلحة النووية في أي وقت كان وتحت أي ظرف من الظروف، كما التزمت دون قيد أو شرط بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو ضد المناطق الحالية من الأسلحة النووية. والسياسة الصينية بشأن الضمانات الأمنية السلبية هي أوضح سياسة بين سياسات الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية وهي خالية من أي تحفظات على الإطلاق. وقد أكدت الصين هذه الالتزامات مجدداً وأثبتتها بأشكال سياسية وقانونية شتى تتاسب مع الظروف المحددة للمناطق والبلدان المعنية. كما وقعت الصين وصادقت على جميع بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي فتح باب التوقيع عليها، وتتطبق سياسة ضماناتها السلبية على المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا. وتعمل الصين بنشاط على تعزيز الحوار بين الدول النووية الخمس وبلدان رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهي ملتزمة بحل القضايا المتبقية لدى الدول المعنية الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق ببروتوكولات معاهدات المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، بهدف توقيع الدول النووية الخمس وتصديقها المبكر على البروتوكولات.

وندعو الدول الكبرى إلى استعراض سياساتها النووية وتقييمها، واتخاذ موقف مسؤول بإخلاص، والتصديق على البروتوكولات ذات الصلة بشأن المناطق الخالية من الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن، والالتزام دون قيد أو شرط بالضمانات الأمنية السلبية، وفي نفس الوقت تقليص دور الأسلحة النووية في سياساتها المتعلقة بالأمن القومي، وذلك للمساعدة بشكل حقيقي في الحد من المخاطر النووية وتعزيز عملية نزع السلاح النووي. ونأمل أن تتخلى الدول الكبرى عن الكيل بمكيالين فيما يتعلق بمسألة عدم الانتشار النووي، وأن تشارك بنشاط في الحوار الرامي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، وأن تنظر بنشاط في إعطاء ضمانات أمنية سلبية لجميع البلدان في تلك المنطقة، من أجل العمل بصدق في سبيل سلام دائم وأمن شامل في الشرق الأوسط والعالم.

شكراً سيدى الرئيس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد وي تشين من الصين. وأعطي الكلمة الآن لسفير أوكرانيا كليمينكو.

السيد كليمينكو (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية): السيد الرئيس، السادة المندوبون، أود أن أعرب عن امتناني للرئاسة الكاميرونية لتنظيمها المناقشة المواضيعية بشأن البند 4 من جدول الأعمال، الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

كما أود أن أشكر المحاورين على الأفكار التي قدمواها حول هذا الموضوع. وبما أنتي في سبilyا لإنها فترة ولاية في جنيف، فإن هذه المداخلة ستكون آخر مداخلة لي في مؤتمر نزع السلاح. لذلك سأدلي أولاً بعده ملاحظات حول الموضوع قيد المناقشة، ثم سأقدم بعض رسائل الوداع حول عمل المؤتمر بشكل عام.

فيما يتعلق بمسألة الضمانات الأمنية السلبية، نعتقد اعتقاداً راسخاً أن نزع السلاح النووي الكامل والذي لا رجعة فيه هو الضمان الوحيد لحماية البشرية من العواقب المميتة لأي استخدام محتمل للأسلحة النووية. ويتطلب هذا الهدف الأخذ بنهج طويل الأجل يتضمن خطوات عملية وتدابير فعالة لنزع السلاح تتخذ بطريقة شفافة ولا رجعة فيها، بحيث يُبني نظام من الصكوك المتعاضدة من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

وكانت أوكرانيا، منذ ما يقرب من 27 عاماً، قد اتبعت نهجاً استباقياً، وضررت نموذجاً يحتذى به، باللتزي عن قدرتها النووية والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كدولة غير حائزة للأسلحة النووية.

ولطالما اعتبرت أوكرانيا الضمانات الأمنية السلبية علماً للحد من انعدام الأمن، والذي يعتبر في معظم الحالات أحد الدوافع الرئيسية لتطوير قرات الأسلحة النووية.

وكانت مذكرة بودابست إيداناً بانتهاء عدة سنوات من المفاوضات بين بعض الدول الخلف للاتحاد السوفيتي والقوى النووية الرائدة، والتي كان لأوكرانيا مكانة خاصة فيها. غير أن التطورات الأخرى المعروفة منذ عام 2014 أدت إلى أن تصبح مذكرة بودابست في الواقع الضمان الأمني المنسي لأوكرانيا.

وقد أثرنا ماراً مسألة الحاجة إلى صقل ذلك الصك بآلية إضافية لضمان تفويذه. كما لوحظ أثناء مداولات الهيئة الفرعية 4 في عام 2018 أنه ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة في المؤتمر لبدء العمل وفقاً لولايته في أقرب وقت ممكن وتمهيد الطريق نحو بدء مفاوضات متعددة الأطراف بشأن اتفاق على الضمانات الأمنية السلبية.

وأود أن أكرر أهمية الضمانات الأمنية السلبية لتعزيز نظام عدم الانتشار وتعزيز نوعية جديدة من الأمن الإقليمي والعالمي.

ونود أن نعتقد أن مصائر مذكرة بودابست وتجربة أوكرانيا في هذا الصدد لن تثبط الجهود المبذولة للحفاظ على نظام عدم الانتشار. ولا تزال هناك فرصة لإحياء مذكرة بودابست من خلال تحديثها، مما سيكون له تأثير إيجابي على جهود عدم الانتشار الشاملة، ولا سيما عشية مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار. فنحن نؤمن بقوة القانون الدولي الذي لا بد له أن يسود.

السيد الرئيس، السادة المندوبون الموقرون، منذ عام 2014، كان لي شرف تمثيل أوكرانيا في هذه الهيئة الموقرة لنزع السلاح، وطالما آمنت بالدور المهم لمؤتمر نزع السلاح كمنتدى عالمي وحيد للتفاوض متعدد الأطراف.

وقد أدى المؤتمر في الماضي دوره بنجاح كبير، مما أدى إلى اعتماد عدة وثائق ملزمة قانوناً ترعى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وإنني على اقتناع بأنه على الرغم من المأزق الذي طال أمده، فإن إمكانات المؤتمر لم تستفاد بعد وستبدي الدول الأعضاء استعدادها لتوحيد جهودها من أجل التغلب على حالة الجمود الراهنة.

وخلال رئاسة أوكرانيا للمؤتمر في عام 2019، كان التركيز الرئيسي على إيجاد حل جزري لضمان المزيد من العمل الموضوعي في هذا المنتدى. وبناءً على تلك التجربة، فإن نصيحتي لكم هي الاستمرار في محاولة الحفاظ على افتتاح الفكر والتفكير خارج الإطار المألوف. فقد أثبتت التاريخ أن الرؤية السياسية والثقة ستظهران حتماً.

ولكن للمضي قدماً في مجال نزع السلاح، يتquin علينا أولاً وقبل كل شيء ضمان الامتثال للصكوك الدولية القائمة لتحديد الأسلحة وعدم الانتشار، مع منع المزيد من تأكلها. ويتquin تأكيد ذلك بإجراءات ملموسة. وأعتقد أن المؤتمر في يوم من الأيام سيتعجل على حالة الجمود التي طال أمدها وسيتمكن من العمل بكامل قوته.

وأمل أن تتميز فترة خلفي هنا في جنيف بالمشاركة في مفاوضات بشأن وثيقة جديدة ملزمة قانوناً، مثل اتفاقية دولية بشأن الضمانات الأمنية السلبية أو ما شابه ذلك.

السادة المندوبون الموقرون، إنه لشرف لي أن أعمل معكم طوال هذه السنوات. لقد التقىت بالعديد من المهنيين الالامعين والشخصيات غير العادية في مؤتمر نزع السلاح. وأعرب عن امتناني الخاص للأمانة المؤتمر لتقانيها ولالمترجمين الفوريين لعلمهم المهني الرفيع. وأتمنى لكم جميعاً الإلهام والمزيد من المناقشات المثمرة التي تركز على النتائج.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكرك سعادة السفير كليمينكو وأتمنى لك التوفيق في مهامك المقبلة. وأعطي الكلمة الآن لسفير إسبانيا سانشيز دي ليرين غارسيا - أوفييس.

السيد سانشيز دي ليرين غارسيا - أوفييس (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): صباح الخير. شكراً جزيلاً لك سيادة الرئيس. أولاً، اسمح لي أن أهنئك على رئاستك، وهذا مثال يحتذى به عندما يتعلق الأمر بإمكانية التنبؤ والنظام. كما أود أن أثني على اختيارك للمحاورين في اجتماع اليوم، فقد قدما مرة أخرى مساهمة رئيسية في مداولاتنا.

ناقشت اليوم الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات لعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها - وبعبارة أخرى، الضمانات الأمنية السلبية. وقد اكتشفت عند البحث في هذا الموضوع، أن هذه المسألة مدرجة على جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح منذ عام 1979، وأن العديد من أفرقة العمل كانت قد أنشئت بين عامي 1979 و1994، وأن لجنة مخصصة شكلت في عام 1998، وأن المؤتمر أجرى مناقشات موضوعية حول الموضوع في أشكال مختلفة في عام 2014 وعام 2015 وعام 2017.

وفي عام 2018، أنشأ المؤتمر هيئة فرعية نسقها سفير ألمانيا، سلف زميلنا العزيز السفير بيرويث. إذن، بعد الكثير من النقاش، أين نقف؟ هل قيل كل شيء فعلاً عن الضمانات الأمنية السلبية؟ لقد تمثل أهم إنجاز في أنه، في نيسان/أبريل 1995، كما ذكر المحاوران، قدمت الدول الخمس الحائزة

لأسلحة النووية المصنفة على هذا النحو بموجب معاهدة عدم الانتشار - ما يسمى بالدول الخمس الكبرى - تعهدات بشأن تقديم ضمانات أمنية سلبية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة. وقد أعيد تأكيد هذه التعهادات في قرار مجلس الأمن 984 (1995)، وكما ذكرت، في القرار 2، الذي اُخذ في مؤتمر عام 1995 لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها.

ويشير القرار 2 أيضاً إلى أن هذه الضمانات يمكن أن تتخذ شكل صك دولي ملزم قانوناً، لكن هذه الخطوة لم تُتخذ أبداً للأسف. علاوة على ذلك، هناك أيضاً دول حائزة للأسلحة النووية ليست حتى أطرافاً في المعاهدة. وعلى الرغم من أوجه القصور هذه، علينا أن ندرك أن الضمانات الأمنية السلبية أسهمت مساهمة مهمة في نظام عدم الانتشار وتشكل خطوة رئيسية نحو تقليص حجم الترسانات النووية. لكن لا توجد آلية رقابية غير اعتبار أن أي انتهاك سيكون غير قانوني. لذلك، فإننا نطالب، نحن الدول التي تخلت عن تطوير الأسلحة النووية - وأكرر إننا نطالب - بضمانات أمنية موثوقة، وليس نظريات أو إعلانات يمكن أن يعاد النظر فيها. ويتبعن على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تثبت مصادقتها والالتزام بها، إذ لا يكفي إعادة التأكيد على الضمانات أو الإعلانات الحالية غير الملائمة. وندعو إلى وضع صك دولي ملزم قانوناً يحمينا من التهديد النووي.

وتقريباً سنعقد المؤتمر الاستعراضي العاشر؛ وأدعوا جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اعتبار أن هذا هو الوقت المناسب لاتخاذ خطوة إلى الأمام والارقاء إلى مستوى هذه المهمة.

السيد الرئيس، عندما نتحدث عن الضمانات الأمنية السلبية، كما فعل زملائي الأعزاء، يجب أن نشير إشارة خاصة إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، وهو ما يؤيده باديء البقوة. ويسرنا أن هناك خمس مناطق خالية من الأسلحة النووية أنشئت رسمياً، بالإضافة إلى فرادى الدول التي أعلنت أنها خالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء نصف الكرة الجنوبي من كوكبنا. وفي الوقت الحاضر، تتمتع 116 دولة بهذه الحماية الخاصة، على أنه لا يزال يتبعن علينا أن نشجب الإحباط المستمر للجهود المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.

وتعتقد إسبانيا أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دولياً يعزز السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي. كما أنه يعزز نظام عدم الانتشار النووي ويساهم في نزع السلاح النووي. وستعمل إسبانيا بلا كلل، من خلال مبادرة ستوكهولم لنزع السلاح النووي، التي ندعو جميع الدول إلى دعم مبادرتها أو مرتكزاتها الـ 22، لضمان أن يسفر المؤتمر الاستعراضي القائم لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن تقدم كبير في هذه المجالات.

لن نأسف لذلك، لأنه سيساعدنا في بناء عالم أكثر أماناً. شكرأ جزيلاً سيدى الرئيس.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): شكرأ جزيلاً سعادة السفير.

(تكلم بالإنجليزية)

السيد علي، الكلمة لك الآن بالنيابة عن الجمهورية العربية السورية.

السيد علي (الجمهورية العربية السورية): شكرأ السيد الرئيس، بداية أرجح بسفير العراق الموقر وأتمنى له التوفيق في مهامه في جنيف.

السيد الرئيس، أشكرك على عقد هذا النقاش المواضيعي وفق البند الرابع لجدول أعمال المؤتمر المعون "اتخاذ ترتيبات فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها". وأضم صوتي إلى البيان الذي ألقته مندوبة كينيا الموقرة نيابة عن مجموعة الـ 21، وأرغب في التأكيد على النقاط التالية كمساهمة من الجمهورية العربية السورية في النقاش الدائر حول هذا البند.

السيد الرئيس، تجدد الجمهورية العربية السورية التأكيد على أن الضمان المطلق والوحيد لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، هو الإزالة التامة للأسلحة النووية، وأن التمدد اللانهائي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 1995 لا يعني بأي شكل من الأشكال استمرار الدول الحائزة للأسلحة النووية بالمحافظة على ترسانتها النووية للأبد، لأن ذلك يتناهى مع سلامة واستدامة منظومة عدم انتشار الأسلحة النووية، رأسياً وأفقياً على حد سواء. وريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، تعيد بلادي التأكيد على الحاجة الملحة للتوصل إلى اتفاق مبكر بشأن صك عالمي غير مشروط وغير قابل للإلغاء وملزم لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات فعالة ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية في جميع الظروف، كأولوية قصوى، على النحو الذي دعا إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/75. وينبغي أن يكون هذا الصك واضحاً وموثوقاً وخالياً من الغموض وينتفي فيه التمبيز، وتكون فيه ضمانات الأمان السلبية مقدمة بدون أي شروط.

السيد الرئيس، تعتقد بلادي أنه، وحتى يتم تحقيق هدف الإزالة الكاملة لجميع الأسلحة النووية، ينبغي إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية باعتبارها خطوة إيجابية وتدبرًا مهماً نحو تعزيز نزع السلاح النووي العالمي وعدم انتشاره. ولهذا فإن الأولوية بالنسبة لبلادي هي الإسراع في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط تنفيذًا لقرار الشرق الأوسط الذي اعتمد مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كجزء من صفة التمديد النهائي للمعاهدة عام 1995.

فاستمرار عدم تنفيذ قرار عام 1995 يقوض مصداقية المعاهدة ويخل بالتوازن الدقيق بين أركانها الثلاثة. وفي هذا السياق، تذكر بلادي الدول الأطراف بأن تمديد العمل بالمعاهدة إلى أجل غير مسمى، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتنفيذ قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط.

وتجدد بلادي المطالبة بالضغط على إسرائيل من أجل انضمامها كطرف غير نووي إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وإلزامها بإخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشامل التابع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تنفيذاً للقرارات الدولية ذات الصلة لا سيما قرار مجلس الأمن رقم 487 لعام 1981، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 33/75 المعنون "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، وقرارها رقم 75/84 المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، وكذلك القرارات الصادرة عن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقرارات مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي، ووثائقها الختامية للأعوام 1995 و 2000 و 2010.

السيد الرئيس، وفي الختام، تؤيد الجمهورية العربية السورية أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح، باعتباره المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد المعنى بالتفاوض على مسائل نزع السلاح، التفاوض حول صك دولي ملزم قانوناً غير مشروط وغير قابل للإلغاء لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وذلك عملاً بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 34/75 الأخير . شكراً السيد الرئيس .

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيد علي. المتكلم التالي على قائمي هو الممثل الدائم لفرنسا، السفير هوانغ.

السيد هوانغ (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أشكرك، سيد الرئيس، على إعطائي الكلمة. وكمقدمة، أود فقط أن أوجه بضع كلمات شكر لزميلنا العزيز، يوري كليمينكو، سفير أوكرانيا، الذي أدى ببيان لا بد من القول بأنه مؤثر للغاية. وقبل أن يغادر جنيف، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأنتمى له كل التوفيق في حياته المهنية في المستقبل. فقد كان رئيساً ممتازاً لمؤتمر نزع السلاح قبل عامين، وأود أن أشكّره مرة أخرى.

إن بلدي يتفهم تونق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معااهدة عدم الانتشار للحصول على ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وهذه رغبة مشروعة. وفي هذا الصدد، فإن بلدي، بصفته دولة حائزة للأسلحة النووية، يلتزم بما قطعه على نفسه من التزامات وما عليه من مسؤوليات. وقد قدم تعهدات حازمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية، سواء من جانب واحد أو في إطار إقليمي. وسياسة الردع لدينا هي أولى هذه الضمانات لأنها سياسة دفاعية بشكل صارم. ولا يمكن تصور استخدام الأسلحة النووية إلا في الظروف القصوى للدفاع عن النفس، وهو ما يعتبر حقاً يعترف به ميثاق الأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، تجسدت التزامات بلدي بالضمانات الأمنية السلبية والإيجابية في بيان أدى به أمام مؤتمر نزع السلاح في نيسان/أبريل 1995. وقد أحاط مجلس الأمن علماً به في قراره (984) (1995) و(2310) (2016). وأشدد على أن هذه الالتزامات ملزمة قانوناً. وقد أعيد تأكيد الضمانات الأمنية السلبية التي قدمتها فرنسا على أعلى المستويات، إذ تعهد رئيس الجمهورية الفرنسية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معااهدة عدم الانتشار تحرم التزاماتها الدولية المتعلقة بعدم الانتشار. ويعتبر بلدي أن منح الضمانات الأمنية السلبية في إطار إقليمي هو أحد المسارات الرئيسية لنزع السلاح وعدم الانتشار النووي. كما قدمنا ضمانات أمنية سلبية لحوالي 100 دولة في بروتوكولات المعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية في عدة مناطق من العالم. هذه المعاهدات، التي أشار إليها المتكلمون السابقون، هي معااهدة تلاتيلوكو، ومعاهدة راروتونغا، ومعاهدة بليندايا، ومعاهدة سيمبابلاتينسك. كما وقعت فرنسا على إعلان مشترك مع منغوليا بشأن وضعها كدولة خالية من الأسلحة النووية.

وبلدي على استعداد لتوضيع نطاق هذا النظام، وفقاً للمبادئ المعتمدة بتوافق الآراء في هيئة نزع السلاح في عام 1999، لكنه يود أن يرى تقدماً بالتوقيع على بروتوكول معااهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك). وكما تعلمون، فإن هذا المشروع مدرج في جدول أعمال العملية التي تتبعها الدول الحائزة للأسلحة النووية (الدول الخمس) المصنفة على هذا النحو بموجب معااهدة عدم الانتشار، التي تتولى فرنسا رئاستها حالياً. وفرنسا مستعدة لإجراء مشاورات أعمق ليس فقط مع الدول الخمس الأخرى ولكن أيضاً وقبل كل شيء مع أعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا، كلما لزم الأمر، من أجل تحديد أي عقبات متبقية وإزالتها.

ومن شأن التوقيع على بروتوكول معااهدة بانكوك، بمنح ضمانات أمنية سلبية لأعضاء رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أن يدخل منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية حيز التشغيل الكامل. وسيتمكن ذلك، في الفترة التي تسبق مؤتمر استعراض معااهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من إحراز تقدم نحو تنفيذ خطة عمل عام 2010، التي تشدد على مساهمة المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم الانتشار وتحقيق أهداف نزع السلاح النووي.

وكما تعلمون، أيد بلدي منذ البداية إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، وفقاً للقرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخد عام 1995 وعلى أساس التزامات تدخالها بحرية جميع الجهات الفاعلة في المنطقة. وهو هدف مهم يتطلب، في جملة أمور، حل دائماً لأزمات الانتشار وانضمام جميع الدول في المنطقة إلى الاتفاقيات ذات الصلة.

وفي الختام، أود أن أقول كلمة رداً على مداخلة السيد فينيو، أحد المحاورين هذا الصباح. فقد أشار مراراً وتكراراً إلى سياسة "عدم المبادرة باستخدام" الأسلحة النووية. وأود فقط أن أوضح للسيد فينيو أن هذه السياسة لا تتوافق مع جميع السياسات النووية وهذا ليس بالصدفة. فالأمر خيار سياساتي لدى كثير من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم اعتماد تلك السياسة. وهو خيار مدروس بعناية لأن السياسات، كما تعلم، تتغير باستمرار؛ فهي تُعدل وفقاً للسياق الاستراتيجي والإقليمي للبلدان المعنية.

وفي حالة بلدي، تشكل أسلحتنا النووية جزءاً من مفهوم للردع موجه لحماية مصالحنا الحيوية من أي عدوan ترتكبه دولة ما ويمكن أن يهدد تلك المصالح. ولا يتوافق "عدم المبادأة بالاستخدام" لا مع كل الأفكار التي يستند إليها الردع ولا مع كل مفاهيم الأمن بشكل عام. علاوة على ذلك، لا يمكن لمثل هذه السياسة أن تنجح إلا إذا كانت ذات مصداقية، وأشدد على ذلك، وكان يُنظر إليها على هذا النحو، وهو ما أشدد عليه أيضاً. ونحن نعتبر أن هذا ليس هو الحال. فالسياسة النووية ليست شعاراً وليس شعاراً تسويفياً. إنها نظرية، إنها تدبير لبناء الثقة، وهي مصحوبة بإجراءات الشفافية، وليس شيئاً يصاغ على سبيل الاسترضاء، فهي شيء يصاغ بدقة من أجل تجنب أي استخدام للأسلحة النووية ولتدعم الردع النووي.

أضف إلى ذلك أننا نعتقد أن ما يسمى بالتأثير بالتتابع لتبني سياسة "عدم المبادأة" أمر مشكوك فيه للغاية. فنحن نعتقد أنه لن يؤثر على نزع السلاح النووي وقد تترتب عليه تداعيات عكسية على الاستقرار الاستراتيجي. ومن الواضح أن علينا أن نحذر من التفسير المبسط لهذه السياسة، فهي ليست بالضرورة بلسماً يشفي من كل شيء. شكراً سيد الرئيس.

الرئيس (تكلم بالفرنسية): أشكر السيد هوانغ، سفير فرنسا.

(تكلم بالإنكليزية)

أعطي الكلمة الآن لسفير المملكة المتحدة ليدل.

السيد ليديل (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أشكرك على تنظيم جلسة اليوم المواضيعية بشأن البند 4 من جدول الأعمال، الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. كما أشكر المحاورين على عرضيهما التقديميين - وإنه لمن دواعي سروري بشكل خاص أن أرى زميلاً السابق، السيد جادون، مرة أخرى. أسمح لي أن أرحب أيضاً بزميلنا الجديد، سفير العراق الموقر. كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لأنني التوفيق والنجاح لصديقي وجاري في قاعة المجلس، السفير كليمينكو من أوكرانيا.

لقد عرض الضمان الأمني السلبي للمملكة المتحدة في المنشور المعنون "بريطانيا العالمية في عصر تنافسي: الاستعراض المتكامل للأمن والدفاع والتنمية والسياسة الخارجية"، الذي تُشرِّف في وقت سابق من هذا العام.

ولن تستخدم المملكة المتحدة الأسلحة النووية أو تهدد باستخدامها ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معايدة عدم الانتشار. ولا ينطبق هذا الضمان على أي دولة تتنهك التزامات عدم الانتشار تلك بشكل جوهري. إننا نعتبر الانتهاك الجوهري إشارة إلى دولة تطور أسلحة نووية أو تحاول تطويرها أو حيازتها، فهو ليس من مسائل الضمانات أو الإجراءات.

ونحتفظ بالحق في استعراض هذا الضمان إذا أصبح ذلك ضرورياً في المستقبل بسبب تهديد بأسلحة الدمار الشامل، مثل القدرات الكيميائية والبيولوجية، أو أية تقنيات ناشئة ذات أثر مماثل.

السيد الرئيس، أسمح لي أن أكون واضحاً في هذا الشأن: ففي حين أننا اغتنمنا فرصة الاستعراض المتكامل لمراجعة ضماننا الأمني السلبي، فإن هذا الضمان لم يتغير في الواقع منذ الإعراب الأخير عنه. أما الأمر المختلف في الاستعراض المتكامل فيكمن فيما يقوله - تماشياً مع التزامنا بالشفافية - حول السيناريوهات المحتملة التي قد تدفع المملكة المتحدة إلى استعراض ذلك الضمان في المستقبل. فنحن لا نفك في أي تقنيات محددة عند الإدلاء بهذا البيان، ولكن من غير المسؤول ألا ننظر فيما يُحتمل من تهديدات في المستقبل، بما في ذلك إمكانية تطوير تقنيات يمكن أن يكون لها أثر مماثل لأثر أسلحة الدمار الشامل.

السيد الرئيس، لقد أعطت المملكة المتحدة أيضاً، بالإضافة إلى ضمانها الأمني السلبي الأحادي، ضمانات أمنية سلبية قائمة على المعاهدات لما يقرب من 100 دولة في أمريكا اللاتينية وأفريقيا وجنوب المحيط الهادئ وأسيا الوسطى، من خلال بروتوكولات أربعة معاهدات للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. كما تؤيد الإعلانات السياسية الموازية التي اعتمدتها الدول الحائزة للأسلحة النووية ومنغوليا بشأن مركز ذلك البلد كدولة خالية من الأسلحة النووية. ونحن باقون على استعدادنا للتوقيع والتصديق على بروتوكول معايدة بانكوك المنشئ لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، وسنواصل العمل مع الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية للمشاركة مع الدول الأطراف في المعاهدة من أجل التكين من التوقيع والتصديق على بروتوكول تلك المعاهدة في المستقبل القريب.

كما لا نزال ملتزمين التزاماً تاماً بقرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط. فنحن نرى منذ فترة طويلة، وبما يتسمق مع المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في عام 1999 لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، أن جميع العمليات المتعلقة بهذه المنطقة ينبغي أن تستند إلى توافق الآراء والى ترتيبات تتوصل إليها بحرية جميع دول المنطقة.

إننا ندرك تماماً مسؤولياتنا بصفتنا أحد المشاركين في تقديم قرار عام 1995. وما زلنا على استعداد لدعم وتسهيل الحوار الإقليمي المتعدد الهدف إلى تقريب وجهات النظر المختلفة في المنطقة بشأن الترتيبات لعقد مؤتمر، على النحو المنصوص عليه في خطة عمل مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2010.

وقد حضرت المملكة المتحدة المؤتمر الذي عقده الأمم المتحدة في عام 2019، مما يدل على التزامنا بإنشاء المنطقه، على أننا أعربنا أيضاً عن تحفظاتنا على مصداقية عملية لا تحظى بدعم جميع دول المنطقه.

وفي الختام، اسمح لي، سيدى الرئيس، أن أكرر أن المملكة المتحدة على استعداد لمواصلة المشاركة في المناقشات بشأن الضمانات الأمنية السلبية في هذا المؤتمر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير ليدل من المملكة المتحدة. وأعطي الكلمة الآن لسفير باكستان السيد هاشمي.

السيد هاشمي (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): أشكرك على عقد هذه المناقشة المطابقية الهامة. كما نشكر المحاورين على عرضيهما القيمين ونؤيد البيان الذي أدلت به كينيا باسم مجموعة الـ 21.

السيد الرئيس، إن البند المطروح على المناقشة اليوم - الضمانات الأمنية السلبية - وكما أشار المحاوران، ظل مدرجاً على جدول الأعمال الدولي لأكثر من 55 عاماً. ومع ذلك، فإن التقدم نحو التفاوض على صك قانوني وايراده في هذه الهيئة يظل بعيد المنال أكثر من أي وقت مضى.

وكانت الوثيقة التأسيسية للهيكل المعاصر المتعدد الأطراف لنزع السلاح، وهي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في عام 1978، قد اعترفت بأهمية الضمانات الأمنية السلبية. وهو ما يتضح أيضاً من تاريخ هذا البند ومعالجته في مؤتمر نزع السلاح كجزء لا يتجزأ من جدول أعماله على مدى 42 عاماً. فبعد نزع السلاح النووي، تعد هذه المسألة الأقدم وربما الأكثر نضجاً في مشهد نزع السلاح. على أن هذه الهيئة مُنعت، ولا تزال، من التفاوض على صك قانوني بشأن الضمانات الأمنية السلبية.

السيد الرئيس، إن باكستان تاريخ طويل في دعم الضمانات الأمنية السلبية ابتداءً من أواخر السنتينيات. ففي ذلك الوقت، سعت باكستان، بصفتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، إلى الحصول على ضمانات ملزمة لحماية أنمنها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

واكتسبت هذه الجهود إلحاحاً أكبر بعد إدخال الأسلحة النووية إلى منطقتنا في عام 1974. وفي عام 1979، قدمت باكستان مشروع نص إلى المؤتمر بعنوان "إبرام اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها"، وهو مدرج في الوثيقة CD/10.

وقد كان فشل المجتمع الدولي في تقديم ضمانات قانونية من بين الأسباب التي أجبرت باكستان على تطوير قدرتها الرادعة والدافعة في مواجهة التهديدات الخارجية.

وبغض النظر عن ذلك، فإن باكستان لم تتدخل عن مسألة الضمانات الأمنية السلبية واستمرت في دعم وضع SUCH قانوني في هذا المجال. ونحن نرى أن خيار استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية غير مقبول لا من الناحية الاستراتيجية وحدها فقط بل أيضاً من الناحية الأخلاقية.

وباعتبار باكستان دولة نووية مسؤولة، فقد تعهدت من جانب واحد بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد أي دولة لا تمتلك أسلحة نووية. ونحن على استعداد لتحويل هذا التعهد إلى التزام دولي متعدد الأطراف ملزم قانوناً.

وقد أدّت باكستان، منذ عام 1990، على تقديم قرار بشأن الضمانات الأمنية السلبية في الجمعية العامة كل عام. وفي العام الماضي، اتخذت الجمعية ذلك القرار في صيغته الأخيرة، باعتباره القرار 34/75، دون تصويت واحد ضده، وهو يوصي المؤتمر بأن "يواصل بنشاط المفاوضات المكثفة بهدف التوصل إلى اتفاق مبكر وإبرام اتفاقيات دولية فعالة تطمئن الدول غير الحائزة للأسلحة غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، مع مراعاة التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية".

كما شاركت باكستان بنشاط في المناقشات الموضوعية بشأن الضمانات الأمنية السلبية التي عُقدت في المؤتمر على مر السنين، بما في ذلك في الهيئة الفرعية 4 في عام 2018. وفي حين أثنا نأسف لعدم التمكن من اعتماد تقرير الهيئة الفرعية 4 بسبب عدم وجود توافق في الآراء، فإننا نعترف بالقيمة المضافة من خلال تلك المناقشات حول هذه المسألة الهامة.

السيد الرئيس، أسمح لي أن أكرر القول إن الضمان الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها لمنع الحرب النووية هو الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة. وإلى أن يتحقق هذا الهدف، يجب تلبية التطلع الحقيقي الطويل الأمد للدول غير الحائزة للأسلحة النووية لتلتقي ضمانات أمنية سلبية.

وسينؤدي عدم إحراز تقدم في هذا الصدد إلى زيادة تآكل ما يسمى بالصفقة الكبرى لنظام عدم الانتشار. ومع ذلك، فإن استجابات بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية لهذا المطلب الذي طال أمده، على النحو الوارد في قراري مجلس الأمن 255 (1968) و 984 (1995)، غير كافية وجزئية بل ومريبة.

فكثير من هذه الإعلانات الانفرادية يتضمن شروطاً وتحذيرات يقع تقسيرها على عاتق الدول التي تصدر تلك الإعلانات. فهي لا تلغى الحاجة إلى SUCH موثوق به وممتعدد الأطراف وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية، وتثير في الواقع تساؤلات حول النية الحقيقية لهذه الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بالالتزاماتها القانونية بتنزيع السلاح النووي، والتي لا تزال دون إجابة. وعلى سبيل المثال، تتنص هذه الإعلانات على أن مجلس الأمن، وقبل كل شيء، أعضاء الدائمين من الدول الحائزة للأسلحة النووية، سيتصرف فوراً وفقاً للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة في حال أصبحت دولة غير حائزة للأسلحة النووية ضحية لفعل عدواني، أو هدفاً للتهديد بمعون، تستخدمن فيه الأسلحة النووية.

أليس من المشروع أن نتساءل عن كيفية تصرف مجلس الأمن على الفور إذا كان مرتكب ذلك الفعل عضواً فيه يتمتع بحق النقض ويمكنه أن يمنع المجلس من القيام بأي عمل مشترك؟ بالإضافة إلى ذلك، ما الفائدة التي يمكن أن تعود على إجراء لاحق يتخدze مجلس الأمن بعد أن يكون البلد قد دُمر بالفعل بالأسلحة النووية؟ إذا لم يكن لدى بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أي نية لاستخدام الأسلحة النووية ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية، فما الذي يمكنهم من إضفاء الطابع الرسمي على الضمانات في صك دولي ملزم قانوناً؟ وعلاوة على ذلك، فإن مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، يشمل استخدام الأسلحة النووية، دون المساس بالمادة 51 المتعلقة بالحق في الدفاع عن النفس.

ولذلك، فإن إبرام اتفاق ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية هو، في رأينا، التلازم وليس خياراً. وبما أن الضمانات الأمنية السلبية لا تتطوّر على أي إزالة أو تحفيض أو تجميد للأسلحة النووية، فإن ذلك لن يقوّض أمن أي دولة حائزة للأسلحة النووية.

السيد الرئيس، طالما أن هدف نزع السلاح النووي بعيد المدى، فإن الضمانات الأمنية السلبية يمكن أن تسد الفجوة الأمنية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها. وفي رأينا، فإن إبرام صك ملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية هو ثمرة يمكن قطافها دون المساس بالصالح الأمنية لأي دولة تمتلك أسلحة نووية. كما أن التوصل إلى ضمانات أمنية سلبية وتنفيذها لن ينطوي على أي عباءة مالي، وبالتالي سيكون ممارسة خالية من التكلفة تعود بفوائد هائلة على السلم والأمن العالميين. وبمجرد إبرام ذلك الصك، يمكن للضمانات الأمنية السلبية أن تبدد مخاوف الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الناتجة عن المذاهب والتكنولوجيات الجديدة المتعلقة باستخدام الأسلحة النووية. ويمكن أن تسهم الضمانات الأمنية السلبية مساهمة كبيرة في تعزيز نظام عدم الانتشار الدولي.

وعلى العكس من ذلك، فإن لغيابها أثراً مضاداً. وستشكل الضمانات الأمنية السلبية تدبيراً رئيسياً لبناء الثقة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، ومن ثم ستؤدي إلى بيئه دولية مواطنة حقاً لتسهيل المفاوضات بشأن المسائل الأخرى المتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم الانتشار.

السيد الرئيس، يدعونا وفدي مرة أخرى الدول التي تواصل عرقلة بدء التفاوض بشأن الضمانات الأمنية السلبية في المؤتمر إلى شرح أسباب معارضتها، بما في ذلك أي مصالح أمنية قد ينطوي عليها الأمر.

كما يستحق أعضاء المؤتمر تفسيراً للقول بأنه لا يمكن أن تعالج أثناء المفاوضات في المؤتمر أية مخاوف لدى أولئك الذين يعارضون وضع صك قانوني بشأن الضمانات الأمنية السلبية.

وكما أشرنا في مناقشات مواضيعية أخرى في المؤتمر هذا العام، لا يمكن أن يكون هناك تفسير آخر لاستمرار عرقلة المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح النووي، ومنع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي، والضمانات الأمنية السلبية، إلا كون هذه الدول تسعى إلى إدامة التفوق الاستراتيجي المتصرور والحفاظ على هيمنتها الكاملة، ولكنها تقدّم في الوقت نفسه عن الاعتراف بمسؤوليتها في إدامة الجمود في المؤتمر.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السفير هاشمي على بيانه.

الزملاء الموقرون الساعة 12 ظهراً تقريباً. وبما أنه لا يزال هناك الكثير من المتكلمين على قائمة، فإني أقترح رفع جلستنا وإكمال قائمة المتكلمين خلال الجلسة العامة بعد ظهر اليوم.

رُفعت الجلسة.

رُفعت الجلسة ظهراً.